ان ميزت او متى توطا قولان تت يعني انه اذا خيرها او ملكها
او وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فانه يقع الطلاق
عليها وهو لازم وهل اعتبار ما ذكر من تخيير ملحمل لها
ان ميزت وان لم تطق الوطي او لابد من تمييزها واطاقتها
الوطي قولان فقوله واعتبر التخيير اعم من التمليك
والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ التخيير وهي على
حذف مضاف اي تخيير التخيير المقابل للتمليك وفي
تلحيرة وبعبارة وليس شي لان التخيير والتمليك
معتبر ان ميزت ام لا وطيئت ام لا فيحتمع مفهوم قوله
وهل ان ميزت الخ وله التفويض لغيرها س اي يجوز
للزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغير الزوجة
اجنبيا منها او قريبا ولو امراة او صبيا يعقل او ذميا
ولو لم يكن من شرعه طلاق النساء وشوا شركهما مع
ذلك الغير ام لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله
لغيرها مجتمعا معها او منفردا عنها فانه يشمل كلامه
على المسئلتين الا ان الخيرة عما قضى به في حالة
الانفراد والخيرة بها في حالة الاجتماع ولو قال
الاب انا ادري بمصلحتها منها ح وهل له عزل
وكيله قولان س ملخص كلام ابن غازي ان ما قاله
المولف خطا لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه
سوا رجعنا الضمير في وكيله للتفويض او التمليك
سوا قلنا له او لها وهو كذلك فكلام الحطاب لا يعتد
به لان القولين اللذين ذكرهما في التوضيح عزاهما
للخمي واصلهما المسئلة المذكورة في ابن غازي
عنه وقد عرفت منه انه لا يصح حمل كلام المولف عليها

قوله

٢٦٧

قوله النظر ش اي والمعتبر النظر في امر الزوجة فلا يفعل
الا ما فيه مصلحة فلا يرد الا اذا كان في الرد مصلحة
والا قام الحاكم مقامه وقوله وصار كهي ش اي الاجنبي
اي وصار كهي في التخيير والتمليك وتناكره المخير
قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجواز والا بلحوق
والكراهة ورجوع مالك واختار ابن القاسم بالسقوط
وغيره لكما سبق وقوله ان حضر او كان غائبا
غيبة قريبة كاليومين شرط في قوله وله التفويض
لغيرها اي انما يكون التفويض لمن هو حاضر او قريب
الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى
وقوله لا اكثر قلبها تقسيم قوله كاليومين اي لا ان بعدت
غيبة المفوض له امر زوجته اكثر من كاليومين
فينتقل لها النظر في امرها ادى انتظار بعيد الغيبة
ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها لا الى ابطاله وقوله
الا ان تمكن من نفسها يرجع لقوله النظر اي فان
مكنت من نفسها سقط ما بيدها ان كان جعله
بيدها وان كان النظر لغيرها اسقط ما بيده ولو
مكنته مع عجزه عليه انتهى قال في الشامل على
الاصح او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه س معطوف
على تمكن والمعنى انه يسقط حق المجعول له امر
زوجته اذا كان حاضرا حين الجعل ثم غاب بعد ذلك
غيبة بعيدة او قريبة كما عبر ابن رشد وغيره
ولم يشهد انه باق على حقه فيما جعله الزوج له من
امر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه
بيده دليل بقرينة الحال على انه اسقط حقه من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)